

## مذكرة عامة عدد 2002/45

**الموضوع :** تحليل أحكام الفصول من 21 إلى 28 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002 .

### ملخص

#### إرساء نظام جبائي لمؤسسات التوظيف الجماعي

ضبط قانون المالية لسنة 2002 النظام الجبائي لمؤسسات التوظيف الجماعي المحدثه بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما يلي :

**1 .** مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية (شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية) :

**1 . 1 .** شركات الاستثمار ذات رأس مال متغير : لم يدخل قانون المالية لسنة 2002 أي تحويل على النظام الجبائي لشركات الاستثمار ذات رأس مال متغير الجاري به العمل قبل صدور القانون المذكور.

**1 . 2 . 1 .** الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية والمالكين المشتركين فيها

**1 . 2 . 1 .** الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية

ليست لهذه الصناديق الشخصية المعنوية طبقا لأحكام الفصل 10 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 . وتبعاً لذلك فهي توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة.

غير أن مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي تحققها الصناديق المذكورة تخضع لخصم من المورد نهائي وتحرري بنسبة 20 % (الفصل 21) .

### 1. 2. 2. المالكون المشتركون

تمّ تصنيف مداخيل حصص الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية ضمن المداخيل الموزعة وتمّ إعفاؤها تبعاً لذلك من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات على مستوى المالكين المشتركين (الفصول من 22 إلى 24) ؛

### 2. الصناديق المشتركة للديون :

- طبقاً لأحكام الفصل 36 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي لا تكون للصندوق المشترك للديون الشخصية المعنية. وعلى هذا الأساس يكون الصندوق خارج ميدان تطبيق الضريبة. ويتمّ توظيف الضريبة على المداخيل التي يحققها الصندوق على مستوى المالكين المشتركين كلّ على أساس منابه في الصندوق وذلك على غرار الشركاء في شركات الأشخاص وما شابهها (الفصلان 25 و28) ؛

- تمّ تصنيف المداخيل التي يحققها الصندوق المشترك للديون والتي تشمل مداخيل الحصص وباقي التصفية ضمن مداخيل رؤوس الأموال المنقولة. وبالتالي فإن المداخيل المذكورة تخضع لخصم من المورد بنسبة 20 % (الفصل 27) ؛

وتجدر الإشارة في هذا المستوى إلى أن الصندوق لا يخضع لواجب دفع التسبقة بنسبة 25 % المستوجبة على شركات الأشخاص وما شابهها (الفصل 58) .

- يكون الخصم من المورد الذي تحمله الصندوق المشترك للديون قابلاً للطرح من الخصم من المورد المستوجب على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي يدفعها للمالكين المشتركين (الفصل 26) .

تمّ بمقتضى أحكام القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرّخ في 24 جويلية 2001 والمتعلق بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي إحداث مؤسسات التوظيف الجماعي المتكوّنة من :

- مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تشمل شركات الاستثمار ذات رأسمال متغيّر والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية ؛
- والصناديق المشتركة للديون.

ضبطت أحكام الفصول من 21 إلى 28 من قانون المالية لسنة 2002 النظام الجبائي المطبق على المؤسسات المذكورة.

وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل أحكام الفصول المشار إليها.

## I . النظام الجبائي لمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية

### 1 . النظام الجاري به العمل في تاريخ 31 ديسمبر 2001

#### 1.1 . شركات الاستثمار ذات رأس مال متغيّر

طبقا لأحكام الفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات , تعفى شركات الاستثمار ذات رأسمال متغيّر من الضريبة على الشركات.

تخضع مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي تحققها شركات الاستثمار ذات رأسمال متغيّر لخصم من المورد نهائي وتحرّري بنسبة 20 % وذلك عملا بأحكام الفصل 52 من المجلة المذكورة.

#### 1.2 . الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية

طبقا لأحكام الفصل 21 من القانون عدد 107 لسنة 1992 المؤرّخ في 16 نوفمبر 1992 والمتعلّق بإحداث أدوات مالية جديدة لتوظيف الادخار , كانت المداخيل التي يمنحها الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية للمالكين المشتركين معفاة من الضريبة.

غير أنّ مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي يحققها الصندوق المشترك للتوظيف كانت تخضع للضريبة على الدخل على مستوى المالكين المشتركين كلّ على أساس مساهمته في الصندوق.

هذا مع الإشارة إلى أنه كان بإمكان وكيل الصندوق المشترك اختيار الخضوع لخصم من المورد بنسبة 20 % بعنوان مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي يحققها يكون تحريراً من الضريبة على الدخل بالنسبة للمالكين المشتركين.

هذا وتمّ إلغاء النظام الجبائي المنصوص عليه أعلاه بمقتضى أحكام الفصل 2 من القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 والمتعلق بإصدار مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي.

## 2 . فحوى قانون المالية لسنة 2002

### 1 . 2 . بالنسبة إلى شركات الاستثمار ذات رأسمال متغير

لم يدخل قانون المالية لسنة 2002 أي تحويل على النظام الجبائي لشركات الاستثمار ذات رأسمال متغير.

### 2 . 2 . بالنسبة إلى الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية والمالكين المشتركين فيها

#### 1 . 2 . 2 . الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية

تعرف الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية , طبقاً لأحكام الفصل 10 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي , على أنها ملكية مشتركة لأوراق مالية ليست لها الشخصية المعنوية.

وتبعاً لذلك , يكون الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات.

غير أنّ مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي يحققها الصندوق المشترك للتوظيف في الأوراق المالية تخضع لخصم من المورد نهائي وتحرري بنسبة 20 % من مبلغها الخام وذلك طبقاً لأحكام الفصل 21 من قانون المالية لسنة 2002 .

### 2 . 2 . 2 . بالنسبة إلى المالكين المشتركين في الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية

باعتبار أن القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 قد صنّف شركات الاستثمار ذات رأسمال متغير والصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية في نفس الصنف من المؤسسات , وهي مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية ,

سحب قانون المالية لسنة 2002 النظام الجبائي الخاصّ بالمدخيل الراجعة للمساهمين في شركات الاستثمار ذات رأسمال متغيّر على المدخيل الراجعة للمالكين المشتركين في الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية بعنوان مساهمتهم فيها.

وفي هذا الصّدّد :

- صنّف الفصل 22 من قانون المالية لسنة 2002 مدخيل حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية ضمن الأرباح الموزعة كما تمّ تعريفها بالفصل 29 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ؛
- نصّت أحكام الفصلين 23 و24 من قانون المالية لسنة 2002 على :
  - إعفاء مدخيل حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في الأوراق المالية من الضريبة على الدخل طبقا للفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالنسبة للمالكين المشتركين الذين لهم صفة أشخاص طبيعيين ؛
  - تمكين المالكين الذين لهم صفة أشخاص معنويين خاضعين للضريبة على الشركات من طرح هذه المدخيل من قاعدة الضريبة المذكورة وذلك طبقا لأحكام الفقرة III من الفصل 48 من نفس المجلة (مثال عدد 1) .

## II . النظام الجبائي للصناديق المشتركة للديون وللمالكين المشتركين

### 1 . النظام الجبائي في مادة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات

#### 1.1 . بالنسبة إلى الصناديق المشتركة للديون

طبقا لأحكام الفصلين 35 و36 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي , الصندوق المشترك للديون هو ملكية مشتركة وليست له الشخصية المعنوية موضوعه الوحيد اقتناء ديون سليمة طبقا لأحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2278 لسنة 2001 المؤرّخ في 25 سبتمبر 2001 والمتعلق بتطبيق أحكام المجلة المذكورة أي ديون لا تكون مجمّدة أو مشكوك في خلاصها أو متنازع عليها على معنى الترتيب المصرفية الجاري بها العمل .

وتبعاً لذلك , يكون الصندوق المشترك للديون خارج ميدان تطبيق الضريبة

#### 1.2 . بالنسبة إلى المالكين المشتركين

تخضع المدخيل التي تحقّقها الصناديق المشتركة للديون , على غرار أرباح شركات الأشخاص وما شابهها , للضريبة في مستوى المالكين المشتركين وذلك كلّ على أساس حقوقه في الصناديق المذكورة (الفصلان 25 و28 من قانون المالية لسنة 2002).

وفي هذا الإطار يخضع المالكون المشتركون للضريبة بعنوان مساهمتهم في الصندوق كما يلي :

#### 1.2.1. في صورة تسجيل حصص الصندوق ضمن أصول مؤسسة

تخضع , في هذه الحالة , مداخيل الحصص في الصناديق المشتركة للديون بما في ذلك باقي التصفية للضريبة على الدخل في صنف المداخيل المحققة في إطار النشاط الذي ألحقت به الحصص.

وتدمج مداخيل الحصص وباقي التصفية بالنسبة إلى المالكين المشتركين الذين لهم صفة أشخاص معنويين خاضعين للضريبة على الشركات ضمن الربح الخاضع للضريبة.

#### 1.2.2. في صورة عدم تسجيل حصص الصندوق ضمن أصول مؤسسة

صنف الفصل 27 من قانون المالية لسنة 2002 المداخيل التي يحققها الصندوق , أي مداخيل الحصص وباقي التصفية , ضمن مداخيل رؤوس الأموال المنقولة.

وتبعا لذلك تخضع المداخيل المذكورة في هذه الحالة للضريبة على الدخل في صنف مداخيل رؤوس الأموال المنقولة.

## 2. في مادة الخصم من المورد

باعتبار تصنيف مداخيل الصناديق المشتركة للديون ضمن مداخيل رؤوس الأموال المنقولة , تبقى المداخيل المذكورة خاضعة للخصم من المورد طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وفي هذا الإطار , تجدر الإشارة إلى أن المداخيل المذكورة يمكن أن تخضع للخصم من المورد في مستوى الصندوق وكذلك في مستوى المالكين المشتركين.

#### 1.2. الخصم من المورد في مستوى الصندوق

طبقا لأحكام الفصل 36 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 , يمكن للصندوق المشترك للديون توظيف المبالغ المتوفرة مؤقتا في انتظار استعمالها وذلك حسب الشروط الواردة بالأمر عدد 2278 لسنة 2001 المؤرخ في 25 سبتمبر 2001 .

وتتمّ التوظيفات , طبقا لأحكام الفصل 4 من الأمر المذكور , في :

- رقاغ الخزينة ؛
- أسهم أو حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية التي تتخصّص في استعمال موجوداتها في سندات دين ؛
- سندات دين قابلة للتداول في سوق منظمة باستثناء حصص الصناديق المشتركة للديون.

وعلى هذا الأساس تخضع مداخيل رؤوس الأموال المنقولة المتأتية من التوظيفات المشار إليها أعلاه للخصم من المورد بنسبة 20 % طبقاً لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

## 2. 2 . الخصم من المورد في مستوى المالكين المشتركين

يحقّق الصندوق المشترك للديون في إطار غرضه مداخيل رؤوس أموال منقولة , ويتعيّن عليه تبعاً لذلك القيام بخصم من المورد بنسبة 20 % عند منح المداخيل المذكورة للمالكين المشتركين.

وعلى هذا الأساس تمّ إعفاء الصندوق المشترك بمقتضى أحكام الفصل 58 من قانون المالية لسنة 2002 , من دفع التسبقة المستوجبة على شركات الأشخاص وما شابهها بنسبة 25 % من الأرباح المحققة.

## 2. 3 . مآل الخصوم من المورد التي تمّ القيام بها

2. 3 . 1 . في مستوى الصندوق : طرح الخصم من المورد الذي تحمله الصندوق من الخصم من المورد الذي يقوم به

باعتبار أن المداخيل التي يحقّقها الصندوق المشترك للديون لا تخضع للضريبة إلاّ على مستوى المالكين المشتركين , ولغاية تقادي إخضاع هذه المداخيل بصفة مزدوجة للخصم من المورد , مرّة أولى في مستوى الصندوق , ومرّة ثانية في مستوى المالكين المذكورين , مكّن الفصل 26 من قانون المالية لسنة 2002 المتصرفين في الصناديق المشتركة للديون من طرح الخصم من المورد الذي تحمله الصندوق من الخصم من المورد المستوجب على مداخيل رؤوس الأموال المنقولة الراجعة إلى المالكين المشتركين (مثال عدد 2 ومثال عدد 3) .

## 2. 3 . 2 . في مستوى المالكين المشتركين

يطرح الخصم من المورد الذي يقوم به الصندوق المشترك للديون من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات أو من الأقساط الاحتياطية المستوجبة على المالكين المشتركين. وفي صورة وجود فائض لم يتسنّ طرحه يمكن المطالبة باسترجاعه.

وفي صورة ما إذا كان الشخص المعنوي المنتفع بالمدخيل معفى من الضريبة على الشركات أو خارج ميدان تطبيقها , فإن الخصم من المورد الذي تمّ القيام به يكون نهائياً وتحريراً من الضريبة على الشركات.

#### 4.2 . الواجبات المتعلقة بالتصاريح المستوجبة على الصناديق المشتركة للديون

علاوة على واجبات التصريح المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل وخاصة منها المتعلقة بالتصريح بالخصم من المورد , أخضع الفصل 28 من قانون المالية لسنة 2002 المتصرفين في الصناديق المشتركة للديون لواجب إيداع تصريح سنوي يتضمّن المعطيات التالية :

- مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي حققها الصندوق ,
- هوية المالكين المشتركين المستفيدين بها ,
- مبالغ الخصم من المورد التي تمّ القيام بها ,
- مبالغ الخصم من المورد التي تمّ طرحها طبقاً لأحكام الفصلين 52 و 54 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

### III . أمثلة تطبيقية :

#### مثال عدد 1 :

لنفترض أن صندوقاً مشتركاً للتوظيف في الأوراق المالية تتكوّن موجوداته من أسهم مدرجة بالبورصة ورقاع خزينة قابلة للتنظيف قد حقق خلال سنة 2002 المدخيل التالية :

- حصص أسهم : 420.000 د
- فوائد رقاع خزينة قابلة للتنظيف : 190.000 د

في هذه الحالة , تخضع مداخيل رؤوس الأموال المنقولة التي حققها الصندوق لخصم من المورد تحريري من الضريبة بنسبة 20 % كما يلي :

$$190.000 \text{ د} \times 20 \% = 38.000 \text{ د}$$

هذا وتوزّع المدخيل الصافية على المالكين المشتركين وتعفى تبعاً لذلك من الضريبة على الدخل بالنسبة إلى المالكين المشتركين الذين لهم صفة أشخاص طبيعيين وتطرح من قاعدة الضريبة على الشركات بالنسبة إلى المالكين المشتركين الذين لهم صفة أشخاص معنويين .



## مثال عدد 2 :

لنفترض أن شخصا طبيعيا " أ " خاضعا للضريبة على الدخل في صنف الأرباح الصناعية والتجارية حسب النظام الحقيقي وشركة " ب " خاضعة للضريبة على الشركات كوتنا صندوقا مشتركا للديون لاقتناء ديون على ملك مؤسسة قرض لها صفة بنك بمبلغ 100 مليون دينار.

ولنفترض كذلك أن شركة التصرف التي تمّ تكوينها للغرض قامت بتوظيف 35 م. د. لاقتناء رفاع خزينة لأجل سنة ونسبة فائدة تبلغ 6 % سنويا.

إذا افترضنا أنّ مبلغ الفوائد المتأتية من الرفاع المذكورة يساوي 2.100.000 د , في هذه الحالة , تكون الفوائد المشار إليها محلّ خصم من المورد بنسبة 20 % بعنوان مداخيل رؤوس الأموال المنقولة وذلك على النحو التالي :

- مبلغ الفوائد : 2.100.000 د
  - الخصم من المورد بعنوان مداخيل رؤوس الأموال المنقولة :
- $$2.100.000 \times 20\% = 420.000 \text{ د}$$

وبالتالي , يتقاضى الصندوق المشترك للديون :

$$20100.000 \text{ د} - 420.000 \text{ د} = 1.680.000 \text{ د} .$$

وتسلمه المؤسسة المدينة بالفوائد شهادة في الخصم من المورد بمبلغ : 420.000 د.

## مثال عدد 3 :

لنأخذ معطيات المثال عدد 2 ولنفترض أنه تمّ ضبط حقوق المالكين في الصندوق المشترك للديون كما يلي :

- 35 % بالنسبة إلى الشخص " أ " ,
- 65 % بالنسبة إلى الشركة " ب " .

إذا افترضنا أن مداخيل منابات الصندوق المشترك للديون تمّ ضبطها بمبلغ 7 م. د. سيتمّ توزيعها على المالكين المشتركين حسب حقوقهم في الصندوق , في هذه الحالة :

- يتعيّن على الصندوق المشترك للديون القيام بخصم من المورد بعنوان مداخيل رؤوس الأموال المنقولة على المبالغ الرجّعة للمالكين المشتركين كما يسلمهم شهادة في الخصم من المورد بهذا العنوان ؛

- يطرح الصندوق المذكور الخصم من المورد الذي تحمله من الخصم الذي يتعيّن عليه القيام به على المبالغ الراجعة للمالكين المشتركين وذلك عند إيداع التصريح الشهري بالخصم من المورد.

### (1) الخصم من المورد بعنوان المبالغ الراجعة للمالكين المشتركين

المدخيل الرّجعة للمالكين المشتركين : 7 م. د.  
الخصم من المورد :  
 $7.000.000 \times 20\% = 1.400.000$  د

### (2) تسليم شهادة في الخصم من المورد لكلّ مالك مشترك

يتعيّن أن تتضمّن الشهادة المذكورة , علاوة على هوية المدين والمستفيد بالمبالغ , المبلغ الخام الرّاجع إلى كلّ مشترك والخصم من المورد الذي تمّ القيام به وكذلك المبلغ الصافي.

#### 1.2 . بالنسبة إلى الشخص " أ "

- مدخيل رؤوس الأموال المنقولة الراجعة له :  
 $7.000.000 \times 35\% = 2.450.000$  د  
- الخصم من المورد :  
 $2.450.000 \times 20\% = 490.000$  د  
- الدخل الصافي :  
 $2.450.000 - 490.000 = 1.960.000$  د

#### 2.2 . بالنسبة إلى الشركة " ب "

- مدخيل رؤوس الأموال المنقولة الراجعة لها :  
 $7.000.000 \times 65\% = 4.550.000$  د  
- الخصم من المورد :  
 $4.550.000 \times 20\% = 910.000$  د  
- الدخل الصافي :  
 $4.550.000 - 910.000 = 3.640.000$  د

تطرح مبالغ هذه الخصوم من الأقساط الاحتياطية أو من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات المستوجبة من قبل المالكين المشتركين " أ " و " ب " وفي صورة وجود فائض لم يتسنّ طرحه يمكن المطالبة باسترجاعه.

### (3) إيداع تصريح بالخصم من المورد

عند دفع الخصوم التي قام بها الصندوق المشترك للديون عملاً بأحكام الفقرة IV من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات , يقوم الصندوق المذكور بطرح الخصم الذي تحمله بعنوان مداخيل التوظيفات التي قام بها. بالتالي , يتضمّن التصريح بالخصم من المورد المبالغ التالية :

- الخصم الذي تمّ القيام به (7.000.000 د x 20 % ) = 1.400.000 د
  - الخصم الذي تحمله الصندوق (انظر المثال عدد 2) : 420.000 د
  - الخصم الواجب دفعه :
- . 980.000 د = 420.000 د - 1.420.000 د

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك